الى يختلف بها الغرض الا فى نسخة الثمن ولكن الذى اخرجه
به وهو الكيل والثمن يختلف به الثمن فلا يصح على هذه
النسخة قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج
فالصواب النسخة الاولى ويصح الاخراج لان ذلك لا يختلف
به الغرض الخ ولكن فيه نظر ايضا لان الكيل مما يختلف به
الغرض ويجاب بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الثوب
فى الاصل وهو الخدمة واما المحبة فشئ زايد قويا اتى
زايد القوة الخ هذا هو المراد اوامية الاولى حذفه
لانه لما جعل ان الكتابة خلاف الاصل تكون الامية الاصل
وجودها ان يصفه بالصفات الخ اى بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان غيرهما يرجع اليهما عند التنازع
وان لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الاجل
يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعقود عليه وقوله ان
يصفه اى فى العقد بما الخ اى بحالة ووجه وهو واحد
من الاربعة الاتية الكيل وما بحده اوعد فيما يعد
كالثوب والغاشول اوذرع الخ كالبناش وقد يحتاج
الى العد والذرع فلا بد منهما كالواسع البسيط اربعة فهذا
عد يحتاج ذكر الذرع فى كل واحد واعلم انما يتعلق بالمبيع
من كيل اووزن اوحمل لحمل القبض يكون على البايع وما يتعلق
بالثمن يكون على المشترى فان شرط لذلك اجرة استحقت
والا فلا اجرة على قاعدة لا اجرة للعمل بلا شرطها فان
حصل خطا ضمن الكيال والوزان والعداد ولا اجرة
لهم وان اخطا النقاد لم يضمن لانه مجتهد ولا اجرة
له ايضا فرع دلالة المبيع على البايع فلو شرطت على
المشترى بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالما

لان معناه انها على المشترى مفسد بان يقول
اسلمت اليك فى مايه بطيخة كل واحدة وزنها وطلان
مثلا وكذا لا يصح فى الواحدة بان يقول اسلمت اليك
فى بطيخة وزنها وطل وهذا اذا اريد الوزن التحديدى
والا فلا يصح وان لم يقل الخ اى سواء كان من نوع تختلف به
بالغلظ والرقة قليل او كان من نوع اختلافه بالغلظ
والرقة كثير والغاية للرد على من فصل فجوز فى الاول
ومنع فى الثانى مطلقا ولو عين الخ نسخة الواو وظاهره
واما نسخة الفا فوظاهرها لانه لم يتقدم ما يتفرع
عليه وقوله كيلا اى الة كيل اى اوالة ذرع ولو ذراع
احد العاقدين وفى الكل لم يعرف قدره فان عرف
قدره صح فاذا منع ابدا له فسد العقد وان كان
موجلا ذكر وقت محله معناه ان كان موجلا وجب
ان يذكر اجلا معلوما ولذلك فرع عليه الخ قوله
فيجب الخ لان نظم المتن ان مطلق بيان الوقت يكفى وليس
كذلك نعم الخ استدراك على قوله وتم الاول الخ
اكتفى بالاشهر الخ معناه انه لا تكمل من شهر رابع
مثلا ان كان التاجيل بثلاثة واما التكميل من الشهر
الاخير فهل يكمل منه او لا فيه تفصيل فان كان ناقصا
فلا تكميل بل يحل باول الشهر الرابع واما ان كان كاملا
فيكمل ذلك اليوم من اليوم الاخر من الشهر الاخير
فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل
الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر اواخره اى
اول اخره حمل على الاول وهو اول الشهر المذكور
الذى اضيف اليه لفظ اول وهذا ظاهر فى الاولى واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)